الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول السنة السادسة عشر 2024

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.م.هيثم علي كزار	انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والاثار المترتبة عليه	22-1
2	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان فراس اموري جبر	هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي	55-23
3	أ.م.د.أنغام محمود شاكر أ.م.د.ايناس مكي عبد	التعاقب بوصفه الاثر الناقل للعقد الوارد على المنقول المادي (دراسة مقارنة)	82-56
4	أ.م.د.عامر علي صاحب نورا علي عبيس	دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)	109-83
5	أ.م.د.نسرين محسن نعمة	المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)	140-110
6	أ.م.د.رعد هاشم امين	تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)	173-141
7	أ.م.د.ميثم منفي كاظم	القواعد الدستورية للتسامح الفكري	204-174
8	أ.م.د.عمار رجب معيشر	تسبيب القرارات الاعدادية غير الفاصلة بموضوع الدعوة الجزائية	228-205
9	م.د. مشتاق طالب ناصر	الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة	249-229
10	م. وسن حميد رشيد	الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة ومسؤوليته في النظام البرلماني	268-250
11	احمد عبد الجليل عداي أ.م.د. ميثم منفي كاظم	التحكيم وحدود القاضي به بتسوية منازعات العقود الادارية (دراسة مقارنة)	305-269

الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة

م.د. مشتاق طالب ناصر

كلية القانون – جامعة بابل

تاريخ استلام البحث:2024/1/31 تاريخ قبول النشر:2024/2/18 تاريخ النشر:2024/3/3

الملخص :

يعد مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة والتي تلعب دوراً مهماً وبارزاً في توظيف الموارد والامكانيات بما يتلاءم وحاجات المجتمع والدولة في الحاضر والمستقبل على حد سواء ، كونها أدارة إنسانية وقانونية في الوقت ذاته لإدارة الموارد الطبيعية وغير الطبيعية ، ومن هذا المنطلق أخذ مجلس الدولة العراقي على عاتقه بلورة هذه الأهمية في مضمار الواقع العملي منطلقاً من اعتبارات ذات ابعاد عدة منها اقتصادية واجتماعية وثقافية مستنداً في ذلك على الأطر الدستورية والتشريعية للتنمية المستدامة ، وتأكد دور مجلس الدولة العراقي في هذا المجال من خلال الفتاوى العديدة التي أصدرها والتي تعد مؤشراً واضحاً على تبني جميع الاتفاقيات الدولية ذات المواضيع المعززة للتنمية المستدامة أو لما يقدمه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من تقارير سنوية او كلما دعت الحاجة لبيان قصور تشريعي في تشريع نافذ او يشوبه الغموض او غير ذلك من المواضيع التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

The advisory role of the Iraqi State Council in promoting sustainable development

Dr. Mushtaq Taleb Nasser
Faculty of Law – University of Babylon

Abstract:

The term sustainable development is one of the modern terms, which plays an important and prominent role in employing resources and capabilities in line with the needs of society and the state in the present and future alike, being a humanitarian and legal management at the same time to manage natural and non-natural resources, and from this point of view the Iraqi State Council took it upon itself to crystallize this importance in the field of practical reality based on considerations with several dimensions, including economic, social and cultural, based on the constitutional and legislative frameworks for development sustainable, The role of the Iraqi State Council in this area was confirmed through the numerous fatwas it issued, which are a clear indication of the adoption of all international conventions with topics promoting sustainable development, or submitted to the General Secretariat of the Council of Ministers from annual reports or whenever the need arises to indicate legislative deficiencies in legislation in force or tainted by ambiguity or other topics aimed at achieving the public interest.

المقدمة :

لقد نظم المشرع العراقي مجلس الدولة بقانون رقم65 لسنة 1979 والذي خضع لعدة تعديلات اهمها التعديل الثاني للقانون رقم 106 لسنة 1989 والتعديل الخامس للقانون رقم 17 لسنة 2013 منتهياً بالتعديل للقانون رقم 71 لسنة 2017، ومن المعلوم ان لمجلس الدولة اختصاصات قضائية وغير قضائية تتمثل بإبداء الرأي والمشورة القانونية للجهات الإدارية عندما تطلب المشورة منه ، وما مسألة التنمية المستدامة الا جزء منها والتي باتت الشغل الشاغل لمعظم دول العالم وهذا الامر يستلزم ضبط التشريعات ذات العلاقة بالتنمية المستدامة وإعادة صياغتها او تشريع قوانين تنسجم واهداف التنمية المستدامة .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث الموسوم (الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة) في ابراز الدور الاستشاري الذي يقدمه مجلس الدولة العراقي للجهات الإدارية طالبة الاستشارة بخصوص التنمية المستدامة والغاية المتوخاة منها؛ كونها تعّد من المفاهيم التي تهدف الى تطوير حياة الانسان ورفاهيته في العصر الحديث ومن دون ادنى تأثير على الموارد الطبيعية وسلامة البيئة والأنظمة الحيوية مما يضمن حياةً كريمة له وللأجيال القادمة .

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ان مصادر التنمية المستدامة في العراق لم تستغل بالشكل المنظم ، لذلك برز دور مجلس الدولة العراقي ومن خلال آراءه الاستشارية واحكامه القضائية لتحقيق الغاية المنشودة للتنمية المستدامة للدولة في الوقت الحاضر والمستقبل .

منجية البحث :

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي التطبيقي لقرارات مجلس الدولة العراقي ومدى ملائمتها للواقع العملي وعلى المستويين النظري والعملي .

خطة البحث :

سنقسم بحثنا الموسوم (الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة) على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة والاطر القانونية في تعزيزها ، وعلى مطلبين : تناولنا في المطلب الأول مفهوم التنمية المستدامة وابعادها ، وفي المطلب الثاني الأطر القانونية لتعزيز التنمية المستدامة ، اما في المبحث الثاني تناولنا اتجاهات مجلس الدولة العراقي في دعم التنمية المستدامة وقسمناه الى مطلبين : تطرقنا في المطلب الأول لاتجاهات مجلس الدولة العراقي في مجال الحقوق المدنية والاجتماعية والبيئية ، اما في المطلب الثاني فتناولنا اتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية .

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة والأطر القانونية لتعزيزها في العراق

اصبح من مرتكزات الضمير الإنساني والذي تسعى الى تحقيقه اغلب الدول في العالم هو الاهتمام بحق الانسان في التنمية المستدامة عن طرق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المادية والبشرية ؛ كون موضوع التنمية المستدامة يعّد من الموضوعات الحديثة التي برزت على المستويين الدولي والوطني ملبيةً احتياجات الجيل الحالي والاجيال القادمة ، مما ساعد ذلك على تبلور فكرتها في اغلب دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية المنظمة للنواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئة والعمرانية والصناعية وغيرها [1].

وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على مطلبين : سنتطرق في المطلب الأول منه مفهوم التنمية المستدامة وابعادها ، اما في المطلب الثاني سنتناول بالبحث الأطر القانونية في تعزيز التنمية المستدامة.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة وابعادها

يعّد الحق في التنمية المستدامة من حقوق الانسان اللصيقة به والتي لا تتجزأ من تاريخ الإنسانية والمرتبطة بالمجتمعات البشرية التي تتأثر بالظروف الزمانية والمكانية بتلك المجتمعات [2] ، وعليه فأن لاتساع وتطور هذا المفهوم اصبح لزوماً علينا ان نتناول في هذا المطلب فرعين : الفرع الأول سنتطرق فيه الى التعريف بالتنمية المستدامة ، اما في الفرع الثاني: سنسلط الضوء فيه على ابعاد التنمية المستدامة .

الفرع الأول

التعريف بالتنمية المستدامة

ان مصطلح التنمية المستدامة يعد من المصطلحات المرتبطة بمعرفة الموارد وحصرها على النحو الذي يؤدي الى الإفادة القصوى منها دون التأثير على حق الانسان في بيئة سليمة ، واذا ما بحثنا في تعريف التنمية المستدامة لوجدنا ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وفي المادة (16/2) منه عرفها بانها "التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية " ، ثم جاءت التعريفات الفقهية ، فبالنسبة للتعريفات الفقهية فعرفها اتجاه من الفقه بأنها التنمية التي تلبي حاجات الافراد في الحاضر واشباع احتياجاتهم دون الضرر في مستقبل الاجيال القادمة[3]، او هي عملية إدارية لحماية قواعد الموارد الطبيعية وتوظيفها في التغير المؤسسي والتكنولوجي لإشباع حاجيات الافراد في الوقت الحاضر والمستقبل ، كما عرفها البعض الاخر بانها عملية تهدف لتحقيق واشباع احتياجات الافراد وصحة الافراد في الحاضر من غير المساس بقدرة الأجيال القادمة ، او هي عملية تهدف الى تحقيق احتياجات الافراد في الوقت الحاضر مع عدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق تلك الاحتياجات والمتطلبات [4].

كذلك تم تعريفها بانها مصطلح اقتصادي واجتماعي اممي رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم من اجل تحسين ظروف المعيشة لكل افراد المجتمع وتطوير وسائل الإنتاج وادارتها بطرق غير استنزافية للموارد الطبيعية ولا تحرم الأجيال القادمة من هذه الموارد ، او هي مجموعة السياسات والإجراءات المتخذة للانتقال بالمجتمع الى وضع افضل باستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة من اجل تحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الانسان لها في ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن[5]، اما بالنسبة للتعريفات القضائية فلم نجد تعريفاً لها .

ونرى ان التنمية المستدامة ماهي الى عملية إدارة إنسانية قبل ان تكون قانونية للموارد الطبيعية وغير الطبيعية بما يتلاءم واحتياجات الافراد في الحاضر والمستقبل .

الفرع الثاني
ابعاد التنمية المستدامة

اكد المشرع العراقي وبصورة صريحة وواضحة على البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 مستنداً في ذلك دستور جمهورية العراق لعام 2005 وهذا ما سنوضحه في الفقرتين الآتيتين :

أولا: البعد الاقتصادي

يشكل البعد الاقتصادي جزءا مهماً من أجزاء بناء التنمية المستدامة وهيكليتها الصحيحة ؛ كونه دائماً ما يسعى الى تحقيق الدخل القومي المستدام من الناحية الكمية والنوعية ، ويضمن التوزيع العادل بين الأجيال ، وإعادة الإصلاح الاقتصادي في المجتمع بشكل صحيح من اجل تحقيق افضل مستوى معيشة للأفراد وإيقاف تبديد الموارد الطبيعية سواء من خلال اجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة واحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة [6] ، فالحصول على عمل لائق للفرد هو مدخل أساسي لحياة كريمة ، وهذا ما أشار اليه دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (22) منه الى ان العمل حق للعراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وان علاقة العامل برب العمل هي علاقة مبنية على أسس اقتصادية وعدالة اجتماعية ، وهذا ما يمثل احد الجوانب المهمة والكثيرة للبعد الاقتصادي ، كذلك تشجيع الاستثمار وإصلاح الاقتصاد لما لهم دور مهم وكبير في التنمية الاقتصادية [7] والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية لما لها من دور إيجابي في تحقيق التنمية المستدامة وان استغلالها بالشكل الأفضل والصحيح يعد من مظاهر الدولة الحديثة التي تحترم حقوق الانسان ، وهذا ما اكده دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (111) منه بحصر استغلال الثروات الطبيعية كالنفط والغاز وفق استراتيجية صحيحة لمنع استنزافه[8].

ثانيا: البعد الاجتماعي والبيئي

يعّد الانسان المحور الأساس لتحقيق التنمية المستدامة كونها تتطلع الى تحقيق رفاهية المجتمع ، فالبعد الاجتماعي يهتم بتنمية قدرات الافراد من خلال التعليم وعدالة التوزيع والحد من الفقر والصحة والضمان الاجتماعي والاهتمام بالأسرة ، إذ كفلت الدولة وحسب ما أشار اليه دستور جمهورية العراق في المادة (31) منه بأحقية كل عراقي بالرعاية الصحية [9] وهذا ما ترموا اليه التنمية المستدامة ، كذلك الاهتمام بالتعليم كونه من متطلبات التنمية المستدامة لما لها من دور مهم في نشر الاستقرار والتقدم الفني والذي يعد ركيزة مهمة في صناعة المستقبل وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في بانه يعد عاملاً اساسياً لتقدم الدولة واكون الدولة كفيلة به ، كذلك تهدف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر ومكافحته وكفالة الدولة لمسألة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين عند الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل [10].

اما بالنسبة للبعد البيئي فانه أيضا يعد من الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة كون مسالة الاهتمام بالبيئة تتعلق برفاهية المجتمع ومستواه المعيشي لان من حق الفرد

العيش في بيئة نظيفة وسليمة وان تعرض البيئة ومواردها الطبيعية لأي استنزاف سيؤدي ذلك الى اثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام ، وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي لعام 2005 بضرورة الاستخدام الأمثل والسليم للبيئة ورسم السياسة البيئية لضمان حمايتها من التلوث والمحافظة على نظافتها [11] ، كذلك اكد على ذلك قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 السالف ذكره في المادة الأولى منه بأن الهدف من هذا القانون هو لحماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي ...[12] .

المطلب الثاني

الأطر القانونية لتعزيز لتنمية المستدامة في العراق

هنالك نوعين من الأطر القانونية التي تسهم في التنمية المستدامة وتعزيزها في العراق منها ما يأتي ضمن الاطار الدستوري وهو ما سنتناوله في الفرع اول ، ومنها ما يأتي ضمن الاطار التشريعي وهو ما سنسلط الضوء عليه في الفرع الثاني وكما الاتي :

الفرع الأول

الاطار الدستوري في تعزيز التنمية المستدامة

ان التنمية المستدامة تتميز بتحقيق الاستقرار والقدرة على التواصل والاستمرار وتلبي متطلبات الأجيال الحاضرة والمستقبلة دون ضرر ، الا انه لم نجد بين طيات نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصاً صريحاً يشير الى مدلول التنمية المستدامة لكن هذا لا يمنع من استنباط مفهومها دستورياً ضمناً من خلال الاستدلال بما أشار اليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الباب الثاني منه تحت عنوان (الحقوق والحريات) ويمكن بيان وجه الترابط بين هذه الحقوق والحريات من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى من خلال الاشارة لتلك الحقوق والحريات الأساسية كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكافؤ الفرص وحق الفرد في العمل والصحة والتعليم إضافة الى كفالته لحق العمل لجميع العراقيين [13].

كذلك أشار الدستور في مورد آخر الى كفالة الإصلاح الاقتصاد العراقي وفق الأسس الاقتصادية الحديثة ، وكفالته لتشجيع الاستثمارات في قطاعات الدولة المختلفة [14] وتشجيعه للبحث العلمي ورعاية التفوق والابداع [15]، اضافة الى حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة وسليمة [16] وقيام الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول وتوزيع مواردها بشكل منصف في جميع انحاء الدولة[17]، وكفالة الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي [18] ، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة [19] ،كذلك حرم كل أنواع التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي [20] إضافة الى تأكيده على مبدأ المساواة [21] .

الا انه وبالرغم من ذلك كله فأن عدم النص على حق التنمية المستدامة في دستور جمهورية العراق لعام 2005 وعدم تبينه لهوية اقتصادية محددة وهذا ما لاحظناه في المادة (1) اذ حددت شكل الدولة وطبيعة نظامها السياسي ولم تبين وظيفتها الاقتصادية، كذلك المادة (2/22) التي نظمت

العلاقة بين العامل وصاحب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية لكنها لم تحدد نظاماً اقتصادياً واضح المعالم .

ونرى بعد عرض الحقوق والحريات المتقدم ذكرها يتبين لنا ان وجه الترابط بينها وبين التنمية المستدامة هي ان هذه الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005 لها الدور الفاعل والمؤثر في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها ، مما يعني ان عدم وجود نص دستوري صريح يبين مدلول التنمية المستدامة لا يشكل عائقاً حقيقاً لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها من قبل مجلس الدولة العراقي خاصة وان مجلس الدولة العراقي قد انيط به مهمة القضاء الإداري والافتاء والصياغة حسب نص المادة (101) من دستور العراق النافذ لعام 2005 وقد اضطلع مجلس الدولة وبمناسبات عِدّة في اظهار دوره في التنمية المستدامة بالشكل الذي سوف نبينه في المبحث الثاني من هذا البحث .

الفرع الثاني
الاطار التشريعي في تعزيز التنمية المستدامة

ان السلطة التشريعية هي السلطة التي تملك اصدار قواعد عامة ملزمة والمحدد دستورياً في اطار عملها وان هذه القواعد هي الحاكمة لتصرفات الافراد في الدولة او هي الجهة المسؤولة عن صياغة القوانين وتشكيل السياسة العامة [22] ، وعلى الوجه الذي لاحظنا فيه ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ لم يبين مفهوم التنمية المستدامة بصورة صريحة الا انه في الوقت نفسه نرى انه ترك حكم هذه المسألة الى القوانين العادية ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 الذي أشار وعرف النمية المستدامة في المادة (16/2) منه بانها "التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، وفي المادة (21) من ذات القانون قد اشارت الى الايعاز للجهات المعنية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تنتج عن عمليات الاكتشاف واستخراج الثروة النفطية .

كذلك اشارت المادة (18) من القانون نفسه الى منع الاضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها ومنعت صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة او شبه المهددة بالانقراض ومنعت أيضا الاضرار والابادة بالنباتات النادرة وقطع الأشجار المعمرة الا بأذن من مجلس حماية البيئة في المحافظة كذلك منعت اجراء أي أبحاث في الهندسة الوراثية من شأنها الاضرار بالبيئة والاحياء .

واذا ما نظرنا في ما تقدم نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة يهدف من ذلك الى حماية البيئة والحفاظ عليها لخدمة الأجيال الحاضرة وعدم الاضرار بحق الأجيال القادمة والحفاظ على الصحة ورفاهية الافراد وتحقيق التنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي.

كذلك أشار قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة 2019 والذي يعد هو الاخر ضمانة من الضمانات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها ففي المادة (4/أولا) " تعد الموازنة الاتحادية أساس تقدير التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي للتنمية المستدامة والسياسات الاقتصادية .

كذلك قانون وزارة التخطيط رقم 19 لسنة 2009 هو الاخر أشار في المادة (1/2) على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستخدام الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية ، إضافة الى سعي الوزارة الى اعداد مشاريع وخطط تنمية بعيدة المدى ويكون ذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة [23] واعداد البحوث والدراسات بكل ماله صلة بعملية التنمية الوطنية الشاملة واقتراح وتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية المختلف القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من اجل تطوير خطط التنمية انسجاماً مع التطورات الاقتصادية الجديدة للدولة وتطوير الأداء الحكومي بما يخدم التنمية وأهدافها[24] .

كذلك قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 هو الاخر أشار الى ان الهدف من القانون هو لتنظيم العلاقات بين العامل وصاحب العمل وحماية حقوق كل منهما بما يحقق اهداف التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، وهذا بحد ذاته هو يعزز مبدأ المساواة والعدالة وتأمين العمل اللائق للجميع دون أي تمييز من اجل بناء الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية [25] ، او أي تحرش جنسي يمس كرامة العامل من النساء والرجال وهو الذي يعد احد الأهداف التي تسعى الى تحقيقها التنمية المستدامة [26] ، إضافة الى حظره الى أي مخالفة او تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أيا كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال [27] ، كذلك حظره بالمتاجرة السرية بالأشخاص والعمال والمهاجرين [28] .

كذلك أشار قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل على الحركة العلمية والتقنية والثقافية في بناء أجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة ، وكذلك قانون وزارة التربية العراقي رقم 22 لسنة 2011 المعدل هو الاخر اكد على الجانب العلمي وضرورة تنشئة جيل واعي مؤمن بالقيم الدينية والأخلاقية والوطنية وحرية الراي والتعبير والديمقراطية[29] ، وفي المجال الصحي ايضاً أشار قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981المعدل الى النهوض بالجانب الصحي الذي يشكل هدفاً مهماً اهداف التنمية المستدامة والتي تسعى الى تحقيقه.

وبالرغم من كل الإشارات الى التنمية المستدامة من قبل القوانين التي تم ذكرها أعلاه الا ان هذا لا يمنع من ان يكون لمجلس الدولة العراقي دوراً بعملية فنية تحتاج الى التأني والدقة في اختيار العبارات وتنزيلها لكي تؤدي الى تحقيق أهدافها المرسومة عن طريق صياغة واعداد المصادر الحقيقة او الموضوعية للنصوص التشريعية الى نصوص محكمة قابلة للتطبيق ، لذلك جاءت القوانين المنظمة لعمل مجلس الدولة في مجال الاختصاص التشريعي لتؤكد هذا التشارك وذلك بقيام المجلس بصياغة التشريعات بناءً على طلب الجهات المحددة قانوناً ، وبعد قيام هذه الجهات بتزويده بأسس التشريع المطلوب مع جميع الأوليات وآراء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يقوم مجلس الدولة بما له من خبرات وكفاءات علمية بصنع مشروع القانون بناءا الى الحاجة اليه وتحقيق السياسة التشريعية ، وذلك عن طريق قيام الجهة طالبة التشريع بإعداد مسودة المشروع عن طريق تشكيلها للجنة مختصة مؤلفة من موظفين مختصين ويتمتعون بالخبرة والكفاءة في المجال القانوني ويرسل الى مجلس الدولة ، وهذه الوسيلة من التشريع لا تتطلب من الجهة طالبة التشريع تقديم مشروع بصيغته المقترحة وانما حتى ولو تقدم الأفكار التي ينص عليها التشريع وان لم تكن مواد او نصوص بل بيان الأسس التي يتعين بالتشريع الإحاطة بها ، ويقوم بعدها المجلس بإعداد التشريع وصياغته بعد يحول الفكرة الى نصوص تشريعية من اقسام وفصول او مواد او بنود او غير ذلك [30] .

اما بالنسبة للإجراءات التي يقوم بها المجلس بخصوص ذلك فهي تمر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : وتبدا هذه المرحلة بتسجيل مشروع القانون المحال الى المجلس عندما يقوم السكرتير العام بتلقي طلب الإحالة من قبل الجهة طالبة مشروع القانون ، فيقوم السكرتير العام بعد تلقي الطلب بتسجيله في سجل خاص معد لهذا الغرض بعد التأكد من ان الموضوع المقدم يختص به المجلس من الناحيتين الشكلية والموضوعية تمهيداً لتقديمه الى رئيس المجلس [31]، وبدوره يقوم الأخير بإحالة مشروع القانون لإحدى الهيئات المتخصصة او الخاصة والذي يقوم به سكرتير هذه الهيئة بتسجيل الطلب المقدم بالمشروع في سجل معد لهذا الغرض ، ثم يوم السكرتير بعدها بتقديمه الى رئيس الهيئة الذي بدوره يحيله الى عذو او مجموعة أعضاء من اجل دراسته واعداد تقرير بشأنه وارساله مجددا الى سكرتارية الهيئة لغرض عرضه على رئيسها .

وتجدر الإشارة الى ان الإجراءات المتبعة أعلاه تكون في الغرض الذي يكون فيه مشروع القانون مستكملاً لشرائطه ، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو هل تتبع نفس الإجراءات أعلاه في الغرض الذي يصادف فيه ان مشروع القانون المقدم تشوبه بعض النواقص ؟ ثم ما هو مصير مشروع القانون الذي يعتريه النقص؟

في حقيقة الامر: من حيث الإجراءات نجد ان ما تم طرحه أعلاه يتبع سواء أكنا امام مشروع مستكملاً لشرائطه او يشوبه النقص ، اما مصير المشروع الذي يعتريه النقص ففي هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الدولة بالطلب من الوزراء او الجهة الطالبة باستكمال تلك النواقص او المرفقات مع المشروع قبل احالته مره أخرى للمجلس والمباشرة به[32].

المرحلة الثانية : بعد ارسال التقرير من قبل العضو او الأعضاء المكلفين بذلك وارساله الى سكرتارية الهيئة لعرضه على رئيسها ، اذا يقوم الأخير بإدخال المشروع في جدول الاعمال ويقوم سكرتير الهيئة بتوزيع نسخة من التقرير المعد على أعضاء الهيئة لدراسته ومناقشته بصورة جماعية بحضور ممثلي الجهات ذات العلاقة واتخاذ القرار المناسب بشأنه ، وبعد ذلك يتم التصويت عليه واذا ما تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس الهيئة[33].

المرحلة الثالثة : تعد هذه المرحلة هي المرحلة الختامية لقيام مجلس الدولة بالنظر في مشروع القانون ،بعد التصويت على المشروع يقدم رئيس الهيئة المتخصصة بإحالته الى رئيس مجلس الدولة ، ويقوم الأخير بإحالته مرة أخرى الى الهيئة العامة لتقوم الأخيرة بمناقشة المبادئ التي تضمنها المشروع تمهيدا لإصدار قرارها بالموافقة الكلية او الجزئية او التحفظ عليه وهذا يكون بحضور رئيس المجلس ويتبع نظام التصويت بالأغلبية على مشروع القانون وفي حالة ما اذا تساوى عدد الأصوات فيرجح الرأي الجانب الذي فيه رئيس المجلس ، ثم يحال بعد ذلك الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في شأنه اذا كان يحمل وصف مشروع القانون ، اما اذا كان مشروع تعليمات او نظاماً داخلياً فيرسل الى الجهة طالبة التشريع[34].

ويلاحظ فيما تقدم ، ان هذه الإجراءات تتبع بالنسبة لمشروعات القوانين التي تقدم من قبل الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ، اما اذا كانت تتعلق بمقترحات القوانين فأنها تخرج من نطاق اختصاص المجلس[35]، كذلك لا ننسى دور هيئة الرئاسة بما تقدمه من تقارير سنوية او كلما دعت الحاجة الى ذلك الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مضمونة ما اظهرته الاحكام والبحوث من نقص تشريعي في تشريع نافذ او غموض فيه او حالات إساءة من جهة إدارية او تجاوز تلك السلطات او اقتراح بإعداد تشريع جديد ، وهو حسب ما نراه يعد من الأمور الجيدة التي تحسب للمجلس والتي تخدم التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها [36].

المبحث الثاني

اتجاهات مجلس الدولة العراقي في دعم التنمية المستدامة

بعدما تناولنا في المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة واساسها القانوني بصورة وافية ، سنسلط الضوء بالبحث في المبحث الثاني على اتجاهات مجلس الدولة في دعم التنمية المستدامة وقسمناه على مطلبين : سنتطرق في المطلب الأول لاتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق المدنية والاجتماعية والبيئية ، اما في المطلب الثاني سنبين اتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية.

المطلب الاول

اتجاهات مجلس الدولة العراقي في مجال الحقوق المدنية والاجتماعية والبيئية

سنتناول في هذا المطلب فرعين سنتطرق في الفرع الأول منه لاتجاهات مجلس الدولة العراقي في مجال الحقوق المدنية ، اما في الفرع الثاني سنسلط الضوء بالبحث على اتجاهات مجلس الدولة العراقي في مجال الحقوق الاجتماعية والبيئية وكما الاتي:

الفرع الأول

اتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق المدنية

تعد الحقوق المدنية من الحقوق غير السياسية ذات الطابع المدني التي تحمي حريات الافراد من التعدي عليها من قبل الغير والتي نصت عليها اغلب الدساتير والتشريعات ، لذلك كان لمجلس الدولة دور مهم وفعال في مجال الحقوق المدنية لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق ما يقوم بإصداره من فتاوى وقرارات لعل منها عدم ممانعته لانضمام العراق لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل والتي تهدف الى ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أي دولة متعاقدة او احتجزوا فيها بطريقة غير مشروعة وضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها قانون احدى الدول المتعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى[37]، كذلك عدم ممانعته من التوقيع على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي تهدف الى تنمية امكانيات المرأة وتعزيز قدرتها والدور الذي تمارسه في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس العدالة والفرص المتساوية بالقيم الإسلامية وتكريمها في اطار من العمل الإسلامي المشترك[38] ، كذلك عدم ممانعته من الانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تهدف الى منع حالات الاختفاء القسري المتمثلة بالاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف او أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية على ايدي موظفي الدولة او اشخاص او مجموعات من الافراد يتصرفون بإذن الدولة او موافقتها [39] .

الفرع الثاني

اتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية والبيئية

ان الحقوق الاجتماعية ما هي الا قدرة افراد المجتمع على العيش الكريم من خلال تدخل الدولة لتأمين الحد الأدنى للمعيشة من خلال توفير العمل للقادرين عليه والضمان الاجتماعي لمن لا يقدر عليه، ،لذلك يباشر مجلس الدولة في سبيل أداء دوره اختصاصات عدة منها مجال التقنين وأخرى في مجال الاستشارة او المشورة القانونية ، كذلك يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وابداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام ، وما يهمنا في بحثنا هذا هو دوره في مجال المشورة القانونية للجهات الإدارية التي تطلبها من اجل حسن سير العمل التشريعي والإداري وتنظيمه وهذا ما أكدته المادة السادسة من قانون المجلس بأن له ابداء المشورة القانونية في المسائل المعروضة عليه من الجهات العليا إضافة الى ابداء المشورة القانونية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها ، كذلك له ابداء مشورته القانونية في المسائل المختلف عليها بين الوزارات ، كذلك توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة[40] .

إلا اننا وحسب ما اطلعنا عليه من قرارات وفتاوى مجلس الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية قد نجد ندرة في الاستشارات القانونية لمجلس الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية ويرجع سبب ذلك الى تنظيم تلك الحقوق بشكل واضح من قبل القوانين النافذة وهذا ما يحسب للمشرع الا انه وبالرغم من ندرة هذه الاستشارات نرى في احدى استشاراته من عدم ممانعته من التوقيع على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي والذي يهدف الى تأسيس مركز للعمل لتعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء ورغبة منها في احداث منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل والشراكة الاجتماعية وتطوير نظام مستدام للحماية الاجتماعية [41]، كذلك قراره المرقم (14) في 2018/1/31 والمتضمن الاستيضاح المقدم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكتابها المرقم (260) في 2017/1/23 حول البند أولا من المادة (1) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 بخصوص فئة الافراد الذين هم دون الفقر هل يعدون فئة منفصلة عن الاسرة معدومة الدخل او التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر ام لا ، فقد قرر المجلس بالاستناد على البند (3) من المادتين (2و3) ...، مفاده '' يستحق الفرد من الفئات المحدد بالمادة (1) من قانون حماية الاجتماعية ان كان بمفرده ويستحقها ضمن اسرته ان دخلها اقل من خط الفقر '' ، وهذا ما يعد من الأهداف الرئيسية التي تسعى اليها التنمية المستدامة [42].

إضافة الى دوره السابق في مجال الحقوق الاجتماعية نجد ان له دور لا يقل أهمية عن سابقه وهو دوره في المجال البيئي في كثير من فتاواه ومنها بعدم ممانعته من انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار التلوث بالزيت لعام 1992 والتي تهدف الى توفير مبالغ التعويض عن اضرار التلوث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1992 غير كافية والتخفيف عن أصحاب السفن من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها عليهم اتفاقية المسؤولية المدنية [43].

كذلك عدم ممانعته من الانضمام الى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال في شأن المواد المستنفذة لتلك الطبقة بصيغته المعدلة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والتي تهدف الى حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة من التغيرات البيئية او الكائنات الحية بما فيها تغيرات المناخ التي تؤدي الى وصول الاشعة فوق البنفسجية وما تسببه من امراض واضرار للنباتات والكائنات المائية(44).

إضافة الى عدم ممانعته من انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ والتي تهدف الى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي (45) كذلك عدم ممانعته بالانضمام لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ريودي جانيرو في حزيران 1992 والتي تهدف الى حماية الكائنات الحية لما لها من قيمة جوهرية (46).

المطلب الثاني

اتجاهات مجلس الدولة العراقي في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية

بعدما بينا دور مجلس الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية والبيئة من خلال الفتاوى والقرارات الصادرة عنه سنبين في هذا المطلب اتجاهه في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية ، وسيكون من خلال فرعين سنبحث في الأول منه لاتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية ، اما في الفرع الثاني سنسلط الضوء لاتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الثقافية.

الفرع الأول

اتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية

ان الحقوق الاقتصادية هي الحقوق التي تعنى بحرية الفرد في مزاولة مختلف أنواع النشطة الاقتصادية سواء من خلال حق الملكية وما يخوله هذا الحق من مزايا او من خلال حرية الاعمال التجارية والصناعية دون قيد يمس جوهر الحرية ، لذلك نجد ان لمجلس الدولة العراقي من الفتاوى التي تبين وتؤكد تعزيزه وتأييده للتنمية المستدامة ولعل من ابرزها عدم ممانعته في انضمام جمهورية العراق الى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي يهدف من وراء هذا الانضمام الى تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق التبادل التجاري والتنسيق الوثيق بين الدول الأعضاء وتعزيز المستوى الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثمار فيما بينهما وحماية مصالحها بما يحقق أهدافها (47).

ومن جانب آخر نجده لا يمانع من انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشان البراءات (PCT) لسنة 1970 والتي تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية في الدول النامية ودفع عجلتها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل

أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات وتطويرها سواء اكانت وطنية ام إقليمية ام عالمية وتسهيل إجراءات هذه الحماية وجعلها بأقل كلفة ممكنة [48].

الفرع الثاني

اتجاهات مجلس الدولة في مجال الحقوق الثقافية

بعدما بينا لدور مجلس الدولة واتجاهه في مجال الحقوق الاقتصادية الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة ، فلا يمكننا تجاهل دوره في المجال الثقافي ، اذ ان له الكثير من الفتاوى التي تعزز دوره في الحماية والحفاظ على الحقوق الثقافية لعل من ابرزها فتواه من عدم ممانعته من انضمام العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001والرامية لكفالة وتعزيز حماية التراث المغمور تحت المياه والتعاون بين الدول الأطراف لتحقيق ذلك والمحافظة عليه من اجل الإنسانية ومصلحتها لما له من أهمية باعتباره جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصر بالغ الأهمية من تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينهم [49].

إضافة الى ذلك عدم ممانعته لمشروع اتفاق التعاون الثقافي والتربوي المزمع عقده بين العراق وفرنسا والرامي الى تقوية أواصر الصداقة بين البلدين في اطار التعاون التربوي والثقافي وتطوير علاقتمها في حقول التربية والثقافة والعلوم ووسائل الاتصال [50].

توصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات حسب التفصيل الاتي: -

النتائج :

1. تعرف التنمية المستدامة بانها أداة إنسانية وقانونية للموارد الطبيعية وغير الطبيعية بما يتلاءم واحتياجات الافراد في الحاضر والمستقبل .
2. لم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ الإشارة الى التنمية المستدامة صراحةً، الا انه يمكن استنباط هذا الاهتمام الدستوري ضمناً من خلال ما نص عليه الدستور في الباب الثاني تحت عنوان (الحقوق والحريات) لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
3. لمجلس الدولة دوراً فاعل في جميع المجالات التشريعية ، اذ يأخذ مجلس الدولة على عاتقه السعي نحو صياغة واعداد المصادر الموضوعية للنصوص التشريعية وابداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وصولاً الى نصوص تشريعية محكمة لها القابلية على التطبيق وغير ذلك يمكن ان يلعب دوراً مهماً في التنمية المستدامة.

التوصيات :

1. نوصي المشرع العراقي بضرورة النص صراحةً في دستور جمهورية العراق لعام 2005 على التنمية المستدامة لما تحتله من قيمة جوهرية تصح بموجبها لأن تكون من المبادئ الأساسية .
2. ندعو مجلس الدولة العراقي وبمناسبة وظيفته المتمثلة باختصاص هيئة الرئاسة وعن طريق ما يقدمه من تقارير سنوية الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فيما يجده نقصاً او غموضاً في التشريعات النافذة او اقتراحاً بإعداد تشريعات جديدة بأن يلعب دوراً مهماً في تجسيد مفاهيم التنمية المستدامة بصورة صريحة في تلك التشريعات كون التنمية المستدامة أصبحت من الواجبات الأساسية للإدارة في الوقت الحاضر .

الهوامش :

1. علي قاسم عبد الرسول : اثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الإدارية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة كربلاء، 2023، ص8.

2. د. ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط1، مطبعة الكتاب ، 2010، ص19، وبذات المعنى د.محمد محمد عبد اللطيف: قانون التنمية المستدامة ، دار النهضة العربية ،2021،ص10.

3. د. الهام يونس : التنمية المستدامة والتمكين السياسي، ط1، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2021، ص13**.**

4. د. مهدي صالح : التنمية البشرية مفاهيم التكوين وابعاد التمكين (العراق انموذجا) ، المجلة العراقية الاقتصادية ، السنة 9، العدد11، ص50. وبذات المعنى عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وادارات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن،2007،ص20- وبذات المعنى الوزاني كنزة-تعيش خالد : اثر الفساد الإداري على ابعاد التنمية (2004-2014)، رسالة ماجستير، جامعة جيلاليبونعامةخميس،2015،ص41.
5. د. مدحت أبو النصر ، وياسمين مدحت محمد : التنمية المستدامة مفهومها-ابعادها-مؤشرتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، 2017، ص20 ، وبذات المعنى الموقع الالكتروني .www.newa.gov.sa/ar.
6. مدحت أبو النصر ، وياسمين مدحت محمد : التنمية المستدامة مفهومها-ابعادها-مؤشرتها، مرجع سابق ، ص103، وبذات المعنى ديمن حسين علي : الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،2021،ص59.
7. المادتين (22) و(25) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
8. ديمن حسين علي: مرجع سابق ، ص61.المادة (111) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
9. المادة (31) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
10. المادة (30) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
11. المادتين (31) و(3/114) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
12. المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
13. المادة (1/22) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
14. المادتين (25) و(43) من دستور العراق النافذ لعام 2005.

15. المادة (26) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
16. المادة (33/اولاً) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
17. المادة (112) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
18. المادة (30/ اولاً) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
19. المادة (32) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
20. المادة (37/اولاً/ج) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
21. المادة (14) من دستور العراق النافذ لعام 2005.
22. الموقع الالكتروني www.law_house.net
23. الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية www.mop.gov.iq
24. المادة (16/3) من قانون وزارة التخطيط العراقي رقم 19 لسنة 2009 ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4139 في 19 تشرين الأول 2009 السنة الواحدة والخمسون ، ص3.
25. المادة (2) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد4386 في 9تشرين الثاني 2015 ،ص5.
26. المادة (10/أولا) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد4386 في 9تشرين الثاني 2015،ص7.
27. المادة (8/اولاً) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد4386 في 9تشرين الثاني 2015 ،ص6.
28. المادة (9/اولاً/ج) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد4386 في 9تشرين الثاني 2015 ،ص6.
29. د. محمد ماضي : اختصاص مجلس الدولة في ابداء الرأي والمشورة القانونية ن ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد، 2013، ص33.
30. المادتين (11-28) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
31. المادة (11/البند ثانياً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
32. د. سعيد علي و هبة هاشم : تنظيم مجلس الدولة في اعداد وصياغة مشروعات التشريعات ، مجلة الرافد، العدد1/49، 2020، ص39.
33. د. عصمت عبد المجيد : مجلس الدولة ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص195.
34. د. فتاح محمد : دور مجلس الدولة في اعداد وصياغة مشاريع القوانين من الناحيتين الموضوعية والشكلية ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، جمعية القانون المقارن العراقية ، السنة 9، العدد 1، 2017، ص119.
35. د. سعيد علي و هبة هاشم : مرجع سابق ، ص40.
36. د. محمد علي جواد ود. نجيب خلف : القضاء الإداري ، ط6، مكتبة يادكار، 2016، ص95.
37. فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2013/15 في 2013/2/5، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2013، بغداد، 2013، ص48.
38. فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2013/23 في 2013/3/13، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2013، بغداد، 2013، ص64.
39. فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2007/80 في2007/12/17، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2007، بغداد، 2007، ص231.
40. د. نجيب خلف الجبوري : القضاء الإداري ، ط2، دار المسلة ، بغداد ، 2023،ص212 وما بعدها.
41. فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2019/96 في 2019/10/31، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2019، مطبعة الوقف الحديثة ،بغداد، 2019، ص240.

42.ديمن حسين علي : مرجع سابق ، ص171.
43.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2019/25 في2019/3/6، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2019، مطبعة الوقف الحديثة ،بغداد، 2019، ص73.
44.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2007/28 في 2007/2/26، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2007، بغداد، 2007، ص97.
45.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم 2007/45 في2007/5/17، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2007، بغداد، 2007، ص147.
46.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2007/78 في 2007/12/31، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2007، بغداد، 2007، ص246.
47.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2022/81 في2022/1/8، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2022، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد، 2022، ص247.
48.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم103 /2019 في 2019/11/18، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2019، مطبعة الوقف الحديثة ،بغداد، 2019، ص259.
49.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم2017/93 في 2017/5/4، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2017، بغداد، 2017، ص180.
50.فتوى مجلس الدولة العراقي رقم 2007/21 في2007/2/7، قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2007، بغداد، 2007، ص242.

المصادر :

1- د. الهام يونس : التنمية المستدامة والتمكين السياسي ، ط1، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021.
2- د. عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط: التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وادارات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن،2007.
3- د. عصمت عبد المجيد : مجلس الدولة ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.
4- د.ماهر صبري كاظم : حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، ط1، مطبعة الكتاب، 2010.
5- د.محمد علي جواد ود. نجيب خلف : القضاء الإداري ، ط6، مكتبة يادكار، 2016، ص95.
6- د.محمد ماضي : اختصاص مجلس الدولة في ابداء الرأي والمشورة القانونية ن ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد، 2013.
7- د.محمد محمد عبد اللطيف: قانون التنمية المستدامة ، دار النهضة العربية ،2021.
8- د.مدحت أبو النصر ، وياسمين مدحت محمد : التنمية المستدامة مفهومها-ابعادها-مؤشرتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، 2017.
9- مهدي صالح : التنمية البشرية المستدامة مفاهيم التكوين وابعاد التمكين (العراق انموذجاً) المجلة العراقية الاقتصادية ، السنة 9،العدد 2011.
10- د.نجيب خلف الجبوري : القضاء الإداري ، ط2، مطبعة المسلة ، 2023.

الرسائل والاطاريح والمجلات :

1- الوزاني كنزة-تعيش خالد : اثر الفساد الإداري على ابعاد التنمية (2004-2014)، رسالة ماجستير، جامعة جيلاليبونعامةخميس،2015.
2- ديمن حسين علي : الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2021.

3- علي قاسم عبد الرسول : اثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ،2023.

المجلات العلمية :

1. د. سعيد علي و هبة هاشم : تنظيم مجلس الدولة في اعداد وصياغة مشروعات التشريعات ، مجلة الرافد، العدد1/49، 2020.
2. د. فتاح محمد : دور مجلس الدولة في اعداد وصياغة مشاريع القوانين من الناحيتين الموضوعية والشكلية ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، جمعية القانون المقارن العراقية ، السنة 9، العدد 1، 2017.

الدساتير والقوانين :

1- دستور العراق النافذ لعام 2005.
2- قانون الإدارة المالية الاتحادية العراقي رقم 6 لسنة 2019.
3- قانون التخطيط العراقي رقم 19 لسنة 2009.
4- قانون الصحة العراقي رقم 19 لسنة 1981.
5- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
6- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
7- قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

القرارات والاحكام :

1- مجموعة قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2007.
2- مجموعة قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2013.
3- مجموعة قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2017.
4- مجموعة قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2019.
5- مجموعة قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2022.

المواقع الالكترونية :

1. www.newa.gov.sa/ar
2. www.law_house.net
3. www.mop.gov.iq